

الوساطة الجزائية

تقديم: بوعبدالله رضوان
وكيل الجمهورية لدى محكمة سطيف

مقدمة

تقوم بدائل الدعوى العمومية عموماً على فكرة الرضائية، فهي التي تضيف عليها طابعاً خاصاً تميزها عن باقي الإجراءات الجزائية الآمرة، ومع ذلك قد تلجأ بعض التشريعات إلى تبني هذا النظام بالاحتفاظ بجوهره القائم على حرية كل من المجني عليه والمتهم في تحديد مصير الدعوى العمومية ولكنها تضيف إلى هذه المعادلة طرفاً ثالثاً يتمثل في المجتمع، الذي يقدر مدى ملاءمة إنهاء النزاع عن طريق هذه البدائل ودون إتباع الإجراءات المعتادة، وسلطة الملاءمة هذه تكون للنيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع

وتمثل الوساطة الجزائية نمطاً جديداً من الإجراءات الجزائية، التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية، كما أنها تمثل خياراً ثالثاً يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى العمومية بدلاً من إصدار أمر بالحفظ لا يؤدي إلى حل النزاع أو تحريك الدعوى العمومية في قضايا يُفضَّل ألا تحال على المحاكم، ولقد أصبحت الوساطة الجزائية في الوقت الحاضر أحد الأنظمة الواسعة الانتشار في القانون الجنائي، ومن أهم آليات العدالة التفاوضية التي تسعى إلى تبسيط الإجراءات وتخفيف العبء على جهاز القضاء وتعويض المجني عليه وتفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية بعيداً عن الإجراءات القسرية التي تمس بحريات الأفراد

ولقد أقر المشرع الجزائري الوساطة الجزائية كآلية بديلة تدعيما لبرنامج إصلاح العدالة وتعزيز دور النيابة عن طريق آليات لتسيير الدعوى العمومية، كآلية بديلة للمتابعة في المخالفات وبعض الجنح البسيطة، التي لا تمس بالنظام العام والمحددة على سبيل الحصر، وذلك في مواجهة القضايا والدعاوى الجزائية المتزايدة في المحاكم وإيجاد أنظمة قانونية جديدة تكفل ضمان وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة.

أو جبر الضرر المترتب عليها وتأهيل وإصلاح الجاني اجتماعيا وعليه سنحاول من خلال هذه المداخلة الوجيزة عرض نظام الوساطة في القانون الجزائري وكيفية تطبيقها من خلال التطرق للنقاط التالية:

أولا: مفهوم الوساطة الجزائية وتمييزها.

ثانيا: نطاق الوساطة الجزائية.

ثالثا: شروط الوساطة الجزائية.

رابعا: إجراءات الوساطة الجزائية وآثارها.

خامسا: تطبيقات الوساطة الجزائية في القانون الجزائري.

أولا: مفهوم الوساطة الجزائية وتمييزها.

أقر المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية بموجب القانون 15 - 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل (مادة 110 الى غاية المادة 115) ثم تلى ذلك إقرارها في نطاق جرائم البالغين بمقتضى الأمر 15 - 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم للأمر 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية وذلك في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 ، استجابة لضرورة تبني سياسة جنائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع كنمط

جديد من الاجراءات، تدعيما لبرنامج إصلاح العدالة، وذلك من خلال تفعيل آليات العدالة التصالحية.

المشرع الجزائري عرف الوساطة الجزائية في المادة الثانية من قانون حماية الطفل على أنها: "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل" فيما أنه لم يقم بتعريفها في قانون الإجراءات الجزائية

ودون الخوض في التعريفات الفقهية يمكن أن نعرف الوساطة الجزائية بأنها: "آلية قانونية بديلة عن المتابعة الجزائية تخضع لملاءمة وإدارة وكيل الجمهورية وتقتضي موافقة طرفيها وهما الضحية والمشتكى منه، يتم اللجوء إليها قبل تحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة معينة والتي تكون إما مخالفة أو بعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والمحددة على سبيل الحصر والتي تؤدي فيها الوساطة دور الصلح، بهدف إبرام اتفاق مكتوب لوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، ويترتب على نجاحها انقضاء الدعوى العمومية".

و تختلف الوساطة الجزائية عن بعض الأنظمة المشابهة لها مثل نظام التسوية الجزائية، إضافة إلى نظام الاعتراف المسبق بالجرم.

فنظام التسوية الجزائية يقوم على سلطة وكيل الجمهورية في أن يقترح على المتهم الذي لا ينفي مسؤوليته الجزائية عن الأفعال المرتكبة، الخضوع إلى تدبير أو أكثر من التدابير المحددة قانوناً، بدلاً من العقوبة المقررة للجريمة والذي كان يفترض أن توقع عليه، وبالتالي فإنه لا دور للضحية في هذا النظام ويخضع لملائمة النيابة وحدها دون أي دور للضحية ويصادق عليه من قاضي الحكم، كما تعتبر التسوية الجزائية ذات طابع عقابي فيترتب على تطبيقها إنهاء

الاضطراب الناتج عن الجريمة وتعويض الضرر المترتب عنها بتدابير ذات طابع عقابي (عقوبات مالية أو مقيدة أو مانعة للحقوق).

أما فيما يخص نظام الاعتراف المسبق بالجرم، فيتضمن سلطة وكيل الجمهورية في اختصار إجراءات المحاكمة بالنسبة لجرائم محددة إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المتهم أو محاميه، بشرط قبول المتهم بهذا الإجراء واعترافه بالأفعال المنسوبة إليه، مقابل استفادته من عقوبات مخففة بدلاً من العقوبات الأصلية المقررة ويطبق حتى في الجرائم ذات الخطورة النسبية.

ثانياً: نطاق الوساطة الجزائية.

وستتناول فيه النطاق الشخصي للوساطة الجزائية وكذا نطاقها الموضوعي:

أ/ النطاق الشخصي للوساطة الجزائية :

يقصد بالنطاق الشخصي لنظام الوساطة الجزائية أطرافها، فهي تتم من خلال ثلاثة أطراف وهم: الضحية، المشتكى منه والوسيط.

1/ الضحية: وهو كل شخص متضرر من الجريمة.

2/ المشتكى منه: بالرجوع إلى المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "المشتكى منه" وكذا مصطلح "مرتكب الأفعال المجرمة" ولم يستعمل مصطلح "المتهم"، وهذا راجع إلى أن الوساطة الجزائية تتم قبل أي متابعة جزائية

3/ الوسيط: يعتبر الوسيط جوهر عملية الوساطة، إذ أنه يساهم في تيسير الحوار بين الأطراف المتنازعة و إعادة بناء الثقة بينهم و تبصيرهم بالإشكالات المتعلقة بالنزاع و مساعدتهم في إيجاد الحل المناسب لهم.

وبالرجوع إلى التشريعات المقارنة نجد أنها أوكلت مهمة إجراء عملية الوساطة إلى شخص منفصل عن جهاز النيابة العامة، و حتى يتمكن من أداء مهامه، يتعين أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية و

أهمها استقلاليته عن أطراف النزاع وعن النظام القضائي، وحياده وعدم انحيازه لأي طرف، بالإضافة إلى توافر الخبرة والاختصاص.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه أسند مهمة الوساطة إلى وكيل الجمهورية، وهو ما يشكل أساساً بمبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، الذي يقتضي الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والحكم، وإدارة وكيل الجمهورية لمهام الوساطة جعلته يتمتع بسلطة المتابعة والحكم في آن واحد.

ومن جهة ثانية فإن إسناد مهمة الوسيط لوكيل الجمهورية يترتب عنه عدة سلبيات أهمها عدم التفرغ لمهمة الوساطة، فكأن الهدف الذي سعى إليه المشرع الجزائري من وراء تبنيه لهذه الآلية وهو إيجاد حلول لبعض الجرائم البسيطة حتى لا تثقل كاهل القضاء الذي يتوجه إلى التكفل بالقضايا الخطيرة ذات أهمية أكبر لا يتحقق، فبدلاً من إثقال كاهل جهات الحكم بهذه القضايا فإنه تم إثقال كاهل النيابة العامة بها، التي وفي ظل عدم تفرغها لمهمة الوساطة فإنها تميل عادة إلى المتابعة الجزائية، وهو ما يحول دون تحقيق الأهداف المنشودة.

ب/ النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية

يقصد بالنطاق الموضوعي للوساطة الجزائية الجرائم محل تطبيق الوساطة الجزائية، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

1/ الجرائم محل تطبيق الوساطة الجزائية

استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجناح البسيطة التي لا تمس النظام العام، وعلى ذلك فالجنايات تستبعد من نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

أما بالنسبة للمخالفات فقد أجازت المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية إجراء الوساطة فيها دون تحديد، إلا أنه وباستثناء المخالفات المتعلقة بالأشخاص والأموال وكذا بالحيوانات، فإن باقي المخالفات لا يتصور تطبيق

الوساطة فيها لعدم وجود ضحية فيها كونها وقعت إضرارا بالنظام أو الأمن العمومي.

أما بالنسبة لنطاق تطبيق الوساطة الجزائية في القانون المتعلق بحماية الطفل فإن المشرع لم يستثن إلا الجنايات، و بالتالي فإن نطاق تطبيقها يشمل جميع المخالفات و الجنح التي يرتكبها الطفل دون تحديد عملا بنص المادة 110 منه.

أما بالنسبة للجنح فقد بينت المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية نطاق اللجوء إلى الوساطة في الجنح وحصرتها في بعض الجنح فقط و هي كلها جنح بسيطة لا تمس النظام العام و قد عدتها المادة 37 مكرر كآلاتي: جنح السب، القذف، الاعتداء على الحياة الخاصة، التهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الأسرة، الامتناع العمدي عن تقديم النفقة، عدم تسليم طفل، الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها، الاستيلاء بطريق الغش على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، إصدار شيك بدون رصيد، التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، الجروح الخطأ، الضرب والجرح العمدي المرتكب بدون سبق الاصرار والترصد أو استعمال السلاح، التعدي على الملكية العقارية، التعدي على المحاصيل الزراعية، الرعي في ملك الغير، استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.

أما بالنسبة للمخالفات فقد أجازت المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية إجراء الوساطة فيها دون تحديد، إلا أنه وباستثناء المخالفات المتعلقة بالأشخاص و الأموال و كذا بالحيوانات، فإن باقي المخالفات لا يتصور تطبيق الوساطة فيها لعدم وجود ضحية فيها كونها وقعت إضرارا بالنظام أو الأمن العمومي.

أما بالنسبة لنطاق تطبيق الوساطة الجزائية في القانون المتعلق بحماية الطفل فإن المشرع لم يستثن إلا الجنايات، وبالتالي فإن نطاق تطبيقها يشمل

جميع المخالفات و الجنح التي يرتكبها الطفل دون تحديد عملا بنص المادة 110 منه.

2/ طبيعة الجرائم المعنية بالوساطة الجزائية

أما عن مميزات الجنح المعنية بالوساطة الجزائية فإن معظمها جنح عمدية، و كلها وردت في قانون العقوبات مما يفيد باستبعاد المشرع للجنح الواردة في القوانين الخاصة، يضاف إلى ذلك كونها جنح بسيطة ليس فيها أي جنحة مشددة، كما أنها واسعة الانتشار بل هي أكثر القضايا المطروحة أمام الجهات القضائية.

مع ذلك يعاب على الأمر رقم 15 - 02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية أنه لم يوضح المعيار الذي بمقتضاه تم اختيار الجنح التي تشملها الوساطة الجزائية دون غيرها، إلا انه بالرجوع إلى عرض الأسباب المتعلقة به فقد حدد المشرع هذا المعيار وهو الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام و التي تؤدي فيها الوساطة دور الصلح خاصة في قضايا الجوار والخلافات العائلية، وهو معيار فضفاض وغير دقيق و لا يستند الى ضوابط محددة، كما يعاب عليه أيضا أنه ضيق مجال التعامل بالوساطة، بحيث حصرها في عدد محدود من الجنح، فكان من الأفضل تمديد العمل بها لتشمل كل الجنح البسيطة التي تترتب عنها دعوى مدنية تبعية وفقا لمعيار العقوبة المقررة لها مثلا

ثالثا: شروط الوساطة الجزائية

يتطلب المشرع الجزائي لإجراء الوساطة الجزائية ضرورة توفر شروط شكلية وشروط أخرى موضوعية نتناولها على النحو الآتي :

الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية للوساطة الجزائية في ضرورة توافر:
الأهلية الإجرائية : وهي صلاحية كل طرف من أطراف النزاع في مباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة والموافقة على إجراء الوساطة .

الرضا : إذ أن موافقة الجاني والمجني عليه بالوساطة لا تفرضها النيابة بل تكون صادرة عن إرادة الأطراف في رغبتهم في حل النزاع بعيدا عن تعقيدات الاجراءات القضائية .

الكتابة: نص المشرع الجزائري على ضرورة إتمام عملية الوساطة الجزائية بموجب اتفاق

مكتوب بين الضحية والمشتكى منه ، حيث أشارت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في فقرتها الثانية على أن : «.. تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين الضحية ومرتكب الأعمال المجرمة.

الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية:

يمكن إجمال الشروط الموضوعية لإجراء الوساطة فيما يلي:

أ/ الشرط المرتبط بوجود جريمة معينة لم يتم تحريك الدعوى العمومية بشأنها

يشترط في إجراء الوساطة أن تكون هناك جريمة معينة نشأت عنها دعوى عمومية لم تتم المتابعة فيها بعد، فإذا كانت النيابة العامة قد باشرت المتابعة الجزائية يمنع عليها إحالة القضية على الوساطة، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بمقتضى المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 110 ف 1 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

ب/ الشرط المتعلق بالهدف من الوساطة

لقد أكدت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتم اللجوء إلى الوساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، و أضاف القانون المتعلق بحماية الطفل هدفا آخر وهو المساهمة في إعادة إدماج الطفل

من خلال:

أ/ وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة

ب/ جبر الضرر المترتب عن الجريمة

ج/ إعادة ادماج الجاني

د/ قبول الأطراف بالوساطة الجزائية

رابعاً: إجراءات الوساطة الجزائية وأثارها.

يمكن تقسيم إجراءات نظام الوساطة الجزائية إلى ثلاثة مراحل أساسية:

مرحلة الإجراءات التمهيدية، مرحلة المفاوضات ومرحلة الاتفاق وتنفيذه

أ/ مرحلة الإجراءات التمهيدية للوساطة الجزائية

تبدأ المرحلة التمهيدية للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري بإحالة النزاع على الوساطة وذلك بالمبادرة إلى اقتراح الوساطة، ففي حالة ما إذا تبين لوكيل الجمهورية أن الجريمة المرتكبة من بين الجنح المحددة على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية أو أنها مخالفة، يمكن له أن يقرر سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة إذا ما تبين له أن من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أوجبر الضرر المترتب عنها، و يتم ذلك بموجب مقرر إجراء الوساطة الذي يصدره وكيل الجمهورية.

و بعد إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة يقوم باستدعاء الضحية والمشتكى منه إلى مكتبه أين يذكرهما بالوقائع و النصوص القانونية المطبقة عليهما ثم يقترح عليهما إجراء وساطة من أجل الوصول إلى حل للنزاع، و يخبرهما بحقهما في الاستعانة بمحام أين يستطلع آراء كل منهما، وفي حالة قبولهما يتم تحرير اتفاق قبولهما إجراء الوساطة في شكل مكتوب و هذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية، ليتم بعدها الشروع في مرحلة المفاوضات إما في الجلسة نفسها أو في جلسة مwalية.

ب/ مرحلة المفاوضات

بعد أن يتم تحرير اتفاق قبول إجراء الوساطة، يتولى وكيل الجمهورية استدعاء الطرفين لموعد يحدده لتبدأ بذلك مرحلة التفاوض، أين يحاول تقريب وجهات النظر بين الطرفين المتنازعين للوصول إلى حل ودي حول النزاع. ولم يقيد المشرع الجزائري جلسات التفاوض بمدة محددة، وبالتالي يرجع تقديرها لوكيل الجمهورية تبعاً لظروف وملابسات النزاع، إذ قد يتم التوصل إلى تسوية النزاع في جلسة وساطة واحدة، كما يمكن أن يستغرق الأمر عدة جلسات.

ج/ مرحلة الاتفاق وتنفيذه

بنهاية مرحلة المفاوضات، قد يتعذر على أطراف النزاع بمساعدة الوسيط - وكيل الجمهورية - التوصل إلى حل مرضي فتفشل الوساطة، وإما أن تنجح مساعي الوسيط - وكيل الجمهورية - و يتوصل لتسوية النزاع، فيتم تحرير اتفاق الوساطة. و الذي يمثل أحد المراحل الهامة في سياق أو إجراء الوساطة، ذلك أنه يحدد تعهدات الأطراف بوضع حد للنزاع.

ففي حال الفشل في الوصول إلى اتفاق، يعاد الأطراف إلى نقطة البداية، حيث يقوم وكيل الجمهورية بتحرير محضر عدم الاتفاق، عندها يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية في إطار مبدأ الملائمة بمعنى أنه قد يحركها، كما قد لا يفعل ذلك.

أما إذا تم الاتفاق على حل لتسوية النزاع القائم، فلقد استلزم المشرع الجزائري لضرورة اعتباره صحيحاً ومنتجاً لآثاره شرطاً شكلياً يتمثل في كتابته، وقد نصت على ذلك المادة 37 مكرر 3 قانون الإجراءات الجزائية و التي استلزمت أن يتضمن هذا المحضر هوية وعنوان الأطراف (كونه يشكل سنداً تنفيذياً فيه دائن و مدين، و بالتالي يتعين تحديدهما بدقة تفادياً لإشكالات التنفيذ) وعرضاً وجيزاً للأفعال ومضمون اتفاق الوساطة(وهذا لكونه هو محل

السند التنفيذي) وآجال تنفيذه (كون المشرع لم يتولى تحديد هذه الآجال و تركها لإرادة الأطراف)، كما اشترط أيضا أن يتم توقيع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط و كذا توقيعه من قبل الأطراف ثم تسلم نسخة منه إلى كل طرف.

ويمكن تمييز آثار الوساطة على الدعوى العمومية من ناحيتين:

أ/ وقف سريان تقادم الدعوى العمومية

وهو ما جاءت به المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، و يكون هذا خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، وهو نفس الأثر الذي نصت عليه المادة 110 من القانون المتعلق بحماية الطفل، غير أن ذلك يكون ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة وليس خلال الآجال المحددة لتنفيذ الاتفاق مثلما هو معمول به في مجال الوساطة في نطاق جرائم البالغين.

ب/ الآثار الناتجة عن انتهاء الوساطة الجزائية

تختلف الآثار المترتبة على انتهاء الوساطة الجزائية تبعا للنتائج المتوصل إليها والتي لا تخرج عن فرضين:

1/ في حالة نجاح الوساطة الجزائية

تنتهي الوساطة بالنجاح في حال ما إذا قام "مرتكب الأفعال المجرمة" بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه بموجب محضر الوساطة في الآجال المحددة، ولقد رتب المشرع الجزائي على ذلك انقضاء الدعوى العمومية، فبموجب الأمر رقم 15-02 أضاف المشرع الجزائي للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية سببا خاصا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، والمتمثل في "تنفيذ اتفاق الوساطة"، ففي هذه الحالة يجب على وكيل الجمهورية إصدار أمر بحفظ ملف القضية لانقضاء الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة.

ثانيا : في حالة فشل الوساطة الجزائية

وقد يكون ذلك إما بعدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أصلا، أو عدم توصلهم إلى اتفاق، أو في حالة عدم قيام المشتكى منه بتنفيذ ما جاء من التزامات في محضر اتفاق الوساطة في الآجال المحددة لذلك.

ففي الحالتين الأولى و الثانية أي عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أصلا، أو عدم توصلهم إلى اتفاق تسترد النيابة العامة سلطتها في مباشرة وظيفتها في التصرف في الدعوى العمومية و كأن الملف و الأطراف يعرضون لأول مرة أمامها، وذلك ما نصت عليه المادة 37 مكر 8 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه بالرجوع إلى صياغة نص المادة 115 ف 2 من قانون حماية الطفل فإنها ألزمت وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل في حال عدم تنفيذه لمحضر اتفاق الوساطة أو إحدى الالتزامات المحددة في المادة 114 من نفس القانون وهو ما يشكل مخالفة لمبدأ الملائمة.

أما في الحالة الثالثة، أي حالة الرفض العمدي لتنفيذ اتفاق الوساطة، فقد أقر المشرع الجزائري بالإضافة إلى إمكانية متابعة المشتكى منه عن الجريمة الأصلية المتابع بها، تعرض الشخص الممتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة للعقوبات المقررة لجريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات.

خامسا: تطبيقات الوساطة في تطبيق الملف القضائي

تماشيا مع ما جاء به الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 و المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية فيما يخص "الوساطة في المادة الجزائية" تم ادراج تحيين جديد بتطبيق الملف القضائي من خلال إضافة نافذة "محضر الوساطة" الذي يكون العمل بها على النحو التالي:

سجل البريد العام

تسجيل | إضافة | حذف | طباعة السجل | البريد غير المصحى | فحص الإجراءات | البحث

سجل البريد العام

الرقم التسلسلي: 15/000014 | تاريخ الورد/التسجيل: 12/11/2015 | رقم المراسلة: 15 | تاريخ المراسلة: 11/11/2015

الموضوع: الأمن | المراسل: الأمن

طبيعة البريد: محضر - جنحة

إخطار قاضي التحقيق | إخطار قاضي الأحداث | حدث في خطر معنوي | تقديمية | وساطة

أسماء الأطراف

الصفة	اللقب	الاسم	الجنس	الهوية
مشتكى منه	مشتكى منه	مشتكى منه	مشتكى منه	مشتكى منه
برقية رسمية	برقية رسمية	برقية رسمية	برقية رسمية	برقية رسمية

أعمال

الجهة المرسل إليها	تاريخ الإرسال	موضوع الإرسال	التعليق بعد مدة	الاجراءات المتخذة

قائمة المراسلات

تاريخ و رقم قرار الحفظ | تاريخ و رقم مقرر الحجز

العلاجات | الاجراءات النهائية المتخذة

تفاصيل القضايا

أولا : يقوم أمين الضبط بالولوج لنفاذة سجل البريد العام لنيابة الجمهورية و يقوم بملء جميع البيانات مع تحديد طبيعة البريد : محضر جنحة أو مخالفة حسب ما أورده المادة 37 مكرر2 في حصرها لبعض الجنج التي يجوز فيها الاستعانة بالوساطة، ثم يؤشر بعدها على خانة "الوساطة".



بعدها يقوم أمين الضبط بالضغط على نافذة "محضر وساطة" بواجهة القضايا الجزائية، كما هو مبين في الصورة.

نافذة تسجيل محضر وساطة

التسجيل | إضافة | حذف | طباعة المحضر | البحث

محضر وساطة

الرقم التسلسلي: 15/000003 | رقم العرجع العام: 15/000014 | بريد صام

أصدر الأمر من طرف السيد: 164/005 | كمال كمال | وكيل الجمهورية | الطابق: 12/11/2015 | تاريخ المحضر

و بمساعدة السيد: 164/001 | نواس سهيلة | أمين الضبط

التحقيق الابتدائي: الأمن | المصلحة: الأمن | ملخص الوقائع: السبب والغالب

التهمة: السبب والغالب | المادة: 297 | من قانون: قانون العقوبات

أسماء الأطراف: الشاكي: محمد | المصالح: محمد | الضحية: الهورية | المتهم: الهورية

الصفة: الشاكي: محامي | المصالح: محامي | الضحية: أهلية | المتهم: أهلية

مضمون الاتفاق: الصلح مقابل تكويس مالي

أجل التنفيذ: شهر واحد (01)

فتظهر نافذة "تسجيل محضر وساطة" أين يتم تدوين جميع المعطيات الضرورية لاسيما اختيار مع سرد ملخص الوقائع (حقل نصي) طالب الوساطة في القائمة المتضمنة (المشتكى منه، النيابة، الضحية، المسؤول المدني) مع سرد ملخص الوقائع (حقل نصي) وكذا تحديد التهمة والمادة القانونية مع ضرورة كتابة (مضمون الاتفاق و أجل التنفيذ) المشار إليهما في الصورة.

نافذة تسجيل محضر وساطة

التسجيل | إضافة | حذف | طباعة المحضر | البحث

محضر وساطة

الرقم التسلسلي: 15/000003 | رقم العرجع العام: 15/000014 | بريد صام

أصدر الأمر من طرف السيد: 164/005 | كمال كمال | وكيل الجمهورية | الطابق: 12/11/2015 | تاريخ المحضر

و بمساعدة السيد: 164/001 | نواس سهيلة | أمين الضبط

التحقيق الابتدائي: الأمن | المصلحة: الأمن | ملخص الوقائع: السبب والغالب

التهمة: السبب والغالب | المادة: 297 | من قانون: قانون العقوبات

أسماء الأطراف: الشاكي: محمد | المصالح: محمد | الضحية: الهورية | المتهم: الهورية

الصفة: الشاكي: محامي | المصالح: محامي | الضحية: أهلية | المتهم: أهلية

مضمون الاتفاق: الصلح مقابل تكويس مالي

أجل التنفيذ: شهر واحد (01)

بالنقر على "تسجيل" يقوم النظام بإعطاء التقييم التسلسلي لسجل محضر الوساطة آليا ، وبعدها يمكن لأمين الضبط طبع محضر الوساطة كما هو مبين في أعلى النافذة .

نشير في الأخير إلى أنه بإلقاء نظرة على الاحصائيات المتعلقة بنظام الوساطة مع اتخاذ محكمة سطيف نموذجا وهذا لسنتي: 2022 و 2023 نجد أن نسبة نجاح الوساطة قليلة نسبيا وهذا لعدة أسباب نذكرها في الخاتمة. ففي سنة 2022 تم عرض الوساطة 148 مرة نجحت منها 46 حالة في حين لم يتم التوصل لاتفاق في 102 حالة

وفي سنة 2023 تم عرضها 112 مرة نجحت في 45 مرة وفشلت في 67 مرة.

خاتمة

و في الأخير نصل إلى القول إلى أن استحداث المشرع الجزائري لنظام الوساطة الجزائرية كآلية بديلة للمتابعة الجزائرية يعد خطوة ايجابية منه، بهدف ايجاد حلول لبعض الجرائم التي تؤدي فيها الوساطة دور الصلح و التي تحبب فيها الحلول التوافقية بين الأطراف، و حتى لا تثقل كاهل القضاء الذي يتوجه إلى التكفل بالقضايا الخطيرة ذات أهمية أكبر، إلا أنه ومن خلال دراستنا هذه فقد وقفنا على بعض النقائص التي قد تعيق تحقيق هذه الأهداف، أهمها إسناد مهمة الوسيط الى و كيل الجمهورية و الذي قد يكون أكبر عائق أمام فعالية الوساطة الجزائرية التي تقتضي تدخل شخص آخر غير خاضع للسلطة القضائية للقيام بمهمة الوسيط، و يكون متفرغا للقيام بهذه المهمة على عكس وكيل الجمهورية، بالإضافة الى تضيق المشرع الجزائري لنطاق الوساطة، بحيث حصرها في المخالفات و عدد محدود من الجناح على خلاف المشرع الفرنسي الذي ذكر فقط شروط إحالة القضية إلى الوساطة تاركا الأمر للسلطة التقديرية للنياابة العامة.

وعليه نوصي بما يلي:

✓ اسناد مهمة الوسيط في المواد الجزائية لشخص غير تابع للقضاء و ذلك بالاستفادة من التجربة الفرنسية في هذا المجال و الذي أسندها لشخص غير تابع لجهاز القضاء، و قد يكون شخصا طبيعيا يعمل بصفته الفردية أو شخصا معنويا يكون عمله ضمن جمعية، و في جميع الأحوال يكون ذلك تحت إشراف النيابة العامة.

✓ توسيع دائرة الجرائم التي يجوز فيها إجراء الوساطة أو وضع معايير و ضوابط دقيقة لاختيار هذه الجرائم مع ترك السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية في اللجوء إليها.

✓ جعل الوساطة في مادة المخالفات واجبة العرض على الأطراف
قائمة المراجع:

- أمر رقم 15 - 02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40 المؤرخة في 23 يوليو سنة 2015 ، ص 28.
- 2 - قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل ، ج ر عدد 39 المؤرخة في 19 يوليو سنة 2015 ، ص 4.
- رسالة دكتوراة للدكتور بلولهي مراد بعنوان بدائل إجراءات الدعوى العمومية